الغرماء لانهم يقتسمون ثمنهم والحقت بهم مستولدته بعد الحجر بناء على الاصح من
نفوذ ايلاده لان احزنها لهم ولا ينفق لهما على القريب الا بعد طلبه ان كان
اهلا له كان ولي الصبي لا ينفق على قريبه الا ح فان لم يكن اهلا له كطفل
ومجنون او كان عاجزا عن الارسال كزمن انفق عليه بلا طلب حيث لا ولي
له خاص يطلب له اهـ افاده م ر   اعم من تعبيره بالنفقة اي لان المؤنة
تشمل الكسوة والاسكان والاخدام وتكفين من مات منهم قبل القسمة
قال صاحب الصحاح في مادة م و ن مانت القوم امانهم اذا احتملت   مانا
مؤنتهم ومن ترك الهمزة قال منتهم امونهم وقال في مادة م و ن مونه
مانه اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته فهو رجل مؤود اهـ ففهم من ذلك ان
المؤنة تشمل ما يكفي الشخص من نفقة وكسوة وغير ذلك بخلاف النفقة
فانها ما تصرف في المأكل والمشرب فقط   حتى يقسم ماله اي الى ان
يمضي يوم قسم ماله بليلته التي بعده او ليلة قسم ماله بيومها الذي
بعدها قاله في المنهج   لانه موسر اي بالنسبة لنفقة القريب وان
كان معسرا بنفقة الزوجة لان اليسار المعتبر في نفقتها غير اليسار المعتبر
في نفقته لان مدار هذا على تحقق ماله بخلاف الاول   ان لم يستغن
اي المفلس بكسب اي حلال فالحرام لا عبرة به والمراد الكسب الموجود
بالفعل لانه لا يكلف ان يكتسب وان عصى بالدين من حيث الحجر فلو كان
له كسب وتركه كسلا انفق عليه من ماله على المعتمد فان لم يف به كمل فان   قوله ص
فضل منه شيء رد الى المال وقسم بين الغرماء   تجهيزه اي حيث
وقع التجهيز يوم القسم او قبله ولا يقتصر في تجهيزه على الواجب بل
يكمل المندوب على المعتمد ان لم يمنعه الغرماء   وغيره اي ان مات
في حياته او بعد موته وقوله بعد موته اي موت ممونه   وقدم اي
الحاكم وكذا ما بعده وما قبله   او ما يؤول الى اللزوم كثمن المبيع في
زمن الخيار   ان كان به رهن بان رهنه المفلس قبل الحجر عليه ومحط
الفائدة هو هذا القيد اعني قوله ان كان به رهن والا فكل الديون لازمة
له

قوله او بعد موته الصواب او بعد موت ممونه [illegible]

له قبل الحجر ولا يحجر عليه الا حينئذ   بثمنه اي بقدر دينه من ثمنه فان
فضل منه شيء تعلق به حق الغرماء لان الحجر يتعدى اليه كبقية امواله على
المعتمد   على حقوق الغرماء اي على تعلق حقوق الغرماء بتلك العين
المرهونة وذلك ان حقهم لم يتعلق بها الا بعد الحجر وحق المرتهن متعلق بها
من حين الرهن   وقدم البائع بمبيعه اي بفسخ انشاء ثم يرجع فيه
لخبر الصحيحين اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق
بها من الغرماء ونص على المبيع لان البيع هو الذي ورد في الخبر المذكور ومثله
كل معاوضة محضة كالقرض والاجارة والسلم لم تقع بعد حجر علمه بان
وقعت قبل الحجر او بعده وعلمه جهله فله فسخ ذلك ولو بلا قاض فورا
ان وجد ماله في ملك غريمه ولم يتعلق به حق لازم والعوض دين حال
اصالة او عرضا ولو بعد الحجر وتعذر حصوله وكان تعذره بسبب
الافلاس وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها كالصدقة والهدية وبالمحضة
غيرها كالنكاح والخلع والصلح فاذا تزوجها بمهر في ذمته ثم حجر عليه فليس
لها الفسخ او خالعها بدينار في ذمتها او ذمة اجنبي ثم حجر عليهما فليس
له الفسخ او عفى عن القصاص على الدية ثم حجر على الجاني فليس للمجني عليه
الفسخ والرجوع للقصاص نعم للزوجة الفسخ باعسار زوجها بالمهر او
النفقة فسخ النكاح كما سيأتي في بابه لكن لا يختص ذلك بالحجر وخرج بالبقية
ما لو وقعت المعاوضة بعد حجر علمه وما لو تراخى الفسخ عن العلم لتقصيره
فيهما نعم يعذر في جهله بالفورية او بان له الفسخ ان خفي عليه وما
لو خرج المال عن ملكه حسا او شرعا كتلف وبيع ووقف وعتق وما لو
تعلق به حق لازم لثالث كرهن مقبوض وجناية وكتابة لانه كالخارج
عن ملكه بخلاف تدبيره واجارته ونحوهما لانها لا تمنع البيع وما لو
كان العوض مؤجلا حال الرجوع وما لو لم يتعذر حصوله كان كان
به رهن يفي به او ضمان مليء مقر وما لو كان تعذره بغير الافلاس كهرب
وجحود وما لو اشترى شاتين ولم يسلمها فيطالب بها ولا يرجع عليه في المبيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)